

تعليمات رقم (48) لسنة 2002

تنظيم التداول والتعامل مع أكياس البلاستيك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (5) من نظام حماية البيئة في

منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (21) لسنة 2001، والبند رقم 2 من الملحق رقم 1 من نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (13) لسنة 2001 المادة 1 تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم التداول والتعامل مع أكياس البلاستيك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس المفوضين.

الرئيس: رئيس المجلس.

المفوض: مفوض شؤون البيئة في السلطة.

أكياس البلاستيك : أكياس التسوق اللدائنية ذات المقبض ، المصنعة من رقائق البولي اثيلين عالي الكثافة ، والتي تستعمل لتعبئة الخضار والفواكه ومواد البقالة وغيرها .

التوزيع: توفير أكياس البلاستيك بشكل مباشر أو غير مباشر للمستهلك لغايات تعبئة وتغليف البضائع في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الاتجار: بيع أكياس البلاستيك كسلعة لأي جهة للاستخدام ضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (ويتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنتجين ، وتجار الجملة وتجار التجزئة) . (

المادة 3- مذكرة توضيحية:

تعتبر عملية الجمع والتخلص من أكياس البلاستيك مشكلة متزايدة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، حيث أدى الاستخدام المتزايد لتلك الأكياس في السنوات الأخيرة إلى إحداث حالات تلوث بيئي واستنزاف للموارد البيئية والطبيعية المتوفرة في المنطقة، حيث يتم التخلص من أكياس البلاستيك الخفيفة بشكل مختلط وغير منظم نظرا لانخفاض قيمتها التجارية، سواء للمستهلك أو للقائمين على إعادة الاستخدام والتدوير لتلك الأكياس، الهدف الأساسي من هذه التعليمات هو تقييد التعامل مع أكياس البلاستيك غير القابلة لإعادة الاستخدام أو التدوير والتقليل من الاستخدام المفرط للأكياس بشكل عام، حيث أن هذه التعليمات لا تلغي أي اشتراطات وخصائص يجب توفرها في الكيس لضمان جودته وتأثيراته على الصحة والسلامة والعامه .

المادة 4- يمنع التصنيع والتوزيع والاتجار والتداول بأكياس البلاستيك ضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، والتي تقل سماكتها عن 20ميكرون، كما يجب أن لا تزيد نسبة التفاوتات في السماكة عن 10% من سماكة الكيس.

المادة 5- يجوز للسلطة، ولمقاصد التأكد من مطابقة الخصائص الواردة أعلاه أخذ العينات اللازمة وإجراء التفتيش داخل أي محل أو منشأة والقيام بأي اختبارات مناسبة للتحقق من مدى التزام المنشأة بخصائص الأكياس المعتمدة.

المادة 6- يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 7- يبدأ تطبيق التعليمات الواردة أعلاه بعد مرور شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .